الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/12

مجلس الأمن

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشرفها أن تقدم له تقرير فرنسا بموجب القرار المذكور (انظر المرفق).

111206 111206 06-63649 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨

يهيب مجلس الأمن في الفقرة ١١ من قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ''بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ أعلاه [من هذا القرار] بشكل فعال''.

وتود فرنسا، عملا بهذه الأحكام، أن تحيط اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) علما بالعناصر التالية المتعلقة بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ هذا النص تنفيذا كاملا.

١ - تنفيذ القرار ١٧١٨ على صعيد الاتحاد الأوروبي

سيعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موقفا مشتركا فيما يتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد اعتمدت الصيغة الأخيرة لهذا النص أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لتطبق على مستوى الاتحاد الأوروبي، وتشمل ما يلي:

- فرض حظر على السلع الحساسة والخدمات أو عمليات التمويل المتعلقة بها؛
- منع توريد السلع الكمالية؛

فرض تدابير تقييدية على تنقل مسؤولي النظام في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

- تدابير تجميد الأصول المالية؛
- تنسيق العمل فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها.

ويجري حاليا إعداد لائحة لمجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببعض أحكام الموقف المشترك التي هي من اختصاص الجماعة الأوروبية. ولوائح الجماعة تطبق من الناحية القانونية تطبيقا مباشرا (ويخضع لها رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمجرد صدورها في

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية دون أن يتعين اتخاذ أي تدبير إضافي لتطبيقها على المستوى الوطني).

٢ - حظر توريد الدبابات القتالية، أو المركبات القتالية المدرعة، أو نظم المدفعية ذات العيار الكبير، أو الطائرات الحربية، أو الطائرات العمودية الهجومية، أو السفن الحربية، أو الصواريخ أو نظم إطلاق الصواريخ، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد

يخضع تصدير المعدات الحربية انطلاقا من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المرسوم بقانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد بموجبه نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخيرة. ويضع هذا النص مبدأ منع مثل هذه الصادرات. ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف هذا المبدأ إلا بموجب إجراء مشترك بين الوزارات.

وفي إطار هذا الإجراء، وبناء على القواعد الوطنية والدولية المعمول بها (بما في ذلك القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومدونة قواعد السلوك الأوروبية فيما يتعلق بالصادرات من الأسلحة)، ترفض في الوقت الراهن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة طلبات تصدير المعدات الحربية (CIEEMG) أي طلبات للموافقة على التعامل في المعدات العسكرية أو بيعها في اتجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسيعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مستقبلا لائحة بهذا الشأن من أجل إقرار قاعدة معيارية تمنع بموجبها بشكل منهجي أية عملية تصدير انطلاقا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع المشار إليها في الفقرة (أ) '١' من المادة ٨ من القرار ١٧١٨ والسلع التي ستدرجها لجنة الجزاءات في القائمة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.

٣ - حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

يخضع تصدير فرنسا للسلع النووية أو الكيميائية أو البيولوجية المزدوجة الاستخدام أو المنتجات المنتمية للفئة الثانية من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لنظام لمراقبة الصادرات بموجب لائحة الجماعة الأوروبية CE 1334/2000 كما عدلت واستكملت على المستوى الوطني بموجب المرسوم ٢٠٠١-١١٩٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بمراقبة السلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام لدى تصديرها واستيرادها ونقلها.

وتخضع للترخيص أيضا إعادة تصدير السلع المزدوجة الاستخدام التي لها صفة سلعة غير ناشئة في أراضي الجماعة الأوروبية. وتخضع بالتالي للترخيص غير الناشئة في أراضي الجماعة الأوروبية والمستوردة إليها حينما يعاد تصديرها على حالها أو بعد معالجتها.

وقد أُخطرت كافة الإدارات الفرنسية المكلفة بمراقبة الصادرات بالقرار ١٧١٨. ومن ثم، لا يمكن إعطاء أي إذن يسمح بتصدير الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالقرار ١٧١٨ إلى كوريا الشمالية.

وسيعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قريبا من أجل إقرار نص معياري يمنع بشكل منهجي أي عملية تصدير انطلاقا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع المشار إليها في الفقرة (أ) '٢' من المادة ٨ من القرار ١٧١٨ والسلع التي ستدرجها اللجنة في القائمة.

٤ - حظر توريد السلع الكمالية

تؤيد فرنسا وضع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لمبادئ توجيهية تحدد دائرة المنتجات التي يشملها هذا الحظر. وفي انتظار صياغة تلك المبادئ، باشرت الإدارات الفرنسية المعنية مشاورات، بتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من أجل وضع قائمة للأصناف التي يمكن أن تخضع لهذا النوع من الحظر.

٥ - منع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو خدمات المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

يُلتزم بقدر كبير من اليقظة في مراقبة قيام الرعايا الفرنسيين بنقل لأشكال التدريب الفني أو خدمات المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام السلع التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لكوريا الشمالية، أو بنقلها انطلاقا من الأراضي الفرنسية، سواء كانت موجهة إلى كوريا الشمالية أو آتية منها.

ومن جانب آخر، وسعيا إلى تفادي إيصال المعارف أو الدراية التي يمكن أن تدخل في إطار برامج الانتشار، يقتضي الأمر الوزاري ٤٨٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ من كل مسؤول عن مؤسسة ذات نظام مقيّد أو يقيّد الدخول إليها التماس إذن الموظف السامي

لإدارة الدفاع في الوزارة التي يتبع لها من أجل استقبال زائر أو متدرب من غير رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي. ولن يُعطى أي إذن لرعايا كوريا الشمالية.

وسيقر مجلس الاتحاد الأوروبي قريبا لائحة قصد اعتماد نص معياري يمنع بشكل منهجي أي نقل للتدريب الفني أو خدمات المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

٦ - تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع توفير الأموال

سيتم إقرار لائحة للمجلس قريبا تستهدف وضع قاعدة قانونية تطبق بشكل مباشر وتمكّن من مباشرة تجميد الأصول المالية للجهات من الأشخاص والكيانات المحددة من قبل اللجنة ومنع وضع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية رهن تصرف هؤلاء الأشخاص. وستطبق فورا على الجهات من الأشخاص أو الكيانات المحددة لهذا الغرض من قبل اللجنة أو من قبل مجلس الأمن.

٧ - منع الدخول إلى الأراضي

قامت فرنسا بتقييد دخول رعايا كوريا الشمالية إلى أراضيها بشكل شديد بمجرد الإعلان عن التجربة النووية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وألغيت المواعيد الثنائية المحددة في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر. ومن جهة أخرى، تدرس طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أجل أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وترفض جميعها إلا في حالات استثنائية. وستبقي فرنسا على هذه التدابير ما دامت سلطات كوريا الشمالية لم تقم بخطوة هامة نحو الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي.

٨ - تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها

وضعت إدارة الجمارك تدابير خاصة للمراقبة فيما يتعلق بالسلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها، وحددت معايير الانتقاء التالية:

- معايير تخص تصدير المعدات الحربية إلى هذا البلد (الفقرة ٢ أعلاه) والسلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة

الدمار الشامل (الفقرة ٣ أعلاه)، فضلا عن استيراد الأسلحة والذخيرة والمعدات الحربية؛

- وموازاة مع التدابير المذكورة، يوضع جهاز المراقبة المكلف بمكافحة الغش فيما يتعلق بالسلع المشار إليها آنفا والتي يمكن أن تنقل بحرا من كوريا الشمالية أو إليها في حالة الطوارئ.

وعملا بهذه التدابير، قامت إدارة الجمارك على الخصوص بتفتيش بضائع سفينة من كوريا الشمالية توقفت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في جزيرة مايوت.